تطبيقات الغش في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

Fraudulent applications in the licensing contract to exploit the patent

***ط.د. كرومي نذير**
جامعة طاهري محمد - بشار
Kerroumi.nadhir@univ-bechar.dz

د. خليفي مريم، محاضرة -أ-
جامعة طاهري محمد - بشار
khelifi.meriem@univ-bechar.dz

تاريخ الارسال: 2021/01/15	تاريخ القبول: 2022/05/24	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة مفهوم الغش في عقد استغلال براءة الاختراع وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع والذي شغل الباحثين القانونيين ولقي اهتمامهم من الفقه والقضاء والمحامين وغيرهم من رجال القانون و هو ما جعلنا نقسم هذه الدراسة إلى عنصرين أساسيين أولهما تناولنا فيه ماهية الغش في النظام القانوني لبراءة الاختـراع والثاني عالجنا فيه الحماية القانونية لبراءة الاختراع من الغش و ذلك للوقوف على أهم التغيرات و التطورات القانونية المساعدة على حماية الاختراعات وأصحابها على حد سواء وإسقاط جملة من الأحكام العامة على خصوصية عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع حتى يمكننا معرفة أهم الاستراتيجيات التي من خلالها يتم حفظ مصالح أطراف عقد استغلال براءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية: الغش في المعاملات، براءة الاختراع، عقد استغلال البراءة، المرخص، المرخص له.

***المؤلف المرسل:** كرومي نذير

Abstract:

Through this study, we dealt with the concept of fraud in the contract exploiting the patent, due to the importance of this topic, which occupied legal researchers and received their attention from jurisprudence, so the judiciary, lawyers, and others legal made, division to this study and divided into two basic elements. They dealt with the nature of fraud in the patent system, and the second dealt with the legal protection of the patent from fraud, in order to identify the most important changes and legal developments, that help protect inventions and their owners alike, and to drop a set of general provisions on the privacy of the contract. This invention shows us the most important strategies, by which the interests of the parties to the contract are exploited.

Keywords: transaction fraud ; patent ; patent exploitation contract ; licensee ; licensee.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الغش ظاهرة قديمة قدم القانون، حيث عرف مفهومها في المجتمعات الإنسانية، ذات الأصول التاريخية البعيدة، فقد اقترنت في كثير من الأحيان بواقعة الخداع عند إبرام التصرفات القانونية إلى غاية تنفيذ العقد، و قد انتشرت ظاهرة الغش في الصورية التعاقدية، و ممارسة الطرق الاحتيالية في عمليات التحرير و التزوير في العبارات والمكايل القانونية، و قد امتد ذلك إلى التحايل على القانون باستغلال عدة هفوات و الثغرات التي قد تسقط عن المشرع في الصياغة المحكمة و المحبوكة في إيجاد النص القانوني.

و حتى يوصف التصرف بأنه غش لابد أن ينطوي على عناصر معينة، تسمح بتصنيفه في مظاهر انتفاء مشروعية حسن النية، و تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة الصور والحالات التي يرد فيها الغش في المعاملات المدنية[1]، و ما يمكن أن ينجر عنه من الآثار القانونية فيترتب عليها قيام المسؤولية المدنية نتيجة للضرر الذي يمكن أن يلحق بأحد أطراف العقد، و بالتالي يفوت عليه فرصة الكسب المشروع ويلحقه خسارة أكيدة و نظرا لتخصص هذه الدراسة بإسقاطها على مفهوم براءة الاختراع، فإن ذلك يجعل من أطراف

عقد الاستغلال عناصر محورية في حالات الغش التي تترتب على هذا العقد باعتبار القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي[2].

فإننا نتساءل عن كيفية حصر تطبيقات الغش في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، والحماية المقررة له؟، و للإجابة على ذلك فقد قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي من أجل عرض أبرز المعلومات و الأفكار الواردة في الموضوع، و كذا تفحصها و تحليلها من أجل الوصول إلى جملة من النتائج المتعلقة بها، معتمدين في نفس الوقت على خطة ثنائية متضمنة مبحثين رئيسيين:

خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الغش في النظام القانوني لبراءة الاختراع، أما المبحث الثاني تطرقنا للحماية القانونية لبراءة الاختراع من الغش.

المبحث الأول: ماهية الغش في النظام القانوني لبراءة الاختراع

إن التطرق إلى ماهية الغش عموما يفترض علينا ابتداء التعرض لجملة من النقاط التي لها علاقة بفحوى الغش في النظام القانوني لبراءة الاختراع، و حتى نلقي الضوء على هذه الأمور خصصنا دراستنا في المطلب الأول لمفهوم الغش في التصرفات الواقعة على براءة الاختراع و في المطلب الثاني تعرضنا إلى آثار الغش في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم الغش في التصرفات الو اقعة على براءة الاختراع

يعتبر عقد ترخيص لاستغلال براءة الاختراع من أهم التصرفات التي تتصل أساسا بنظام براءة الاختراع، و من ذلك تطرح إمكانية أن يتصل به مفهوم الغش إذا ما علمنا أن هذا العقد ثنائي الأطراف (المرخص، المرخص له)، حيث تتعارض المصالح فيه على بقية العقود الأخرى ، و بناء على ما تقدم فقد آثرنا أن نتناول من خلال هذا المطلب نشأة الغش في التصرفات الواقعة على براءة الاختراع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الغش في عقد الترخيص

من خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية في التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري لم نلقى أي تعريف صريح للغش في المعاملات و العقود[3].

إنما أورد تطبيقات عديدة تبين مضمون الغش و تحدد عناصره، ثم ترك مسألة تعريفه للفقه و القضاء على اعتبار أنها من اختصاصهم[4].

هناك استعمالات متعددة في اللغة لمصطلح الغش فقد يطلق عليه نقيض النصح وتارة أخرى يراد به في كلام الغل و الخداع، كما يطلق عليه معنى إخفاء الحقيقة و إظهار الشيء بخلاف ما هو عليه الحال في الواقع و قد جاء في اللغة الغش يراد من وراءه تزيين

المصلحة، بمعنى أن يفصح خلاف ما تستره الحقيقة[5] ، و بمعنى آخر يقصد بالغش إظهار الشيء بخلاف ما يظهره الشخص مع تزيين المفسدة لهم[6]، و من جهة أخرى فقد عرفه الفقه بأنه: " كل تضليل أو خديعة تحدث أضرار بحق مكتسب، يقع أثناء تنفيذ العقد أو خارج دائرة التعاقد". أو كل خديعة بعد انقضاء العقد بقصد الإضرار بصاحب الحق[7].

و إذا ما أسقطنا هذا التعريف على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع نجد أن المرخص له يمكنه استغلال البراءة محل العقد خارج نطاق التعاقد مع المرخص صاحب البراءة و العكس بأن يخل المرخص (مالك البراءة) بالإفصاح الكلي عن فكرته الإبداعية لموضوع براءة الاختراع من أجل مباشرة حق الاستغلال، مما يقف عائقا يحول دون ذلك، و نجد في تعريف آخر بأن الغش: " هو خداع يجعل من المتعاقد بعد انعقاد العقد بقصد الإضرار بالحقوق الموجودة من قبل المدين الذي يحاول تبديد ما في ذمته حتى لا يجد الدائنون شيء ينفذون عليه"[8].

يلاحظ أن مضمون هذا التعريف يقترب من مفهوم الخطأ العمد منه إلى الغش لأن أبرز ما يتميز به الغش عن الخطأ العمدي هو عنصر التضليل و إخفاء العمل الذي اتجهت له الإرادة و بمفهوم آخر أنه إخفاء عدم مشروعية التصرف"[9].

من خلال التعريفين السابقين نجد تأكيدا على أن الغش يرتكز دائما على عدم إظهار حقيقة التصرف، و هو ما يمكن أن يصدر سواء من المرخص أو المرخص له باتجاه سوء نية أحدهما في مواجهة الآخر، و هو ما يعد إخلالا بالالتزام العقدي الناتج عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و لقد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) كالآتي: " هو الإذن الممنوح من قبل حائز الملكية الفكرية للآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها و لغرض معين في منطقة معينة و لفترة زمنية متفق عليها"[10].

يبين المشرع الجزائري في المادة 11-03-07 و عموما أن الغش دائما ما يكون في صورة العمل الصادر عن سوء النية، أي أن صاحبه يعلم أن تصرفه غير المشروع و من شأنه إلحاق الضرر بالغير، و مع ذلك يقدم عليه تحقيقا للمصلحة الشخصية على حساب ذلك الغير كما أنه ليس كل تصرف منسوب بسوء النية لبراءة الاختراع يوصف بأنه غش والعكس غير صحيح، لأن كل غش ينطوي بالضرورة على سوء النية و المقصود بهذه العبارة أن القانون الخاص يعرف الكثير من التصرفات و الأعمال القانونية التي تصدر عن سوء النية محدثة ضررا للغير و هي لا تعتبر غشا[11].

خلاصة لما سبق من الكلام أمكن القول أن كل من طرفي العقد المرخص و المرخص له باستغلال براءة الاختراع يحرص على ضمان مصالحه و حقوقه الناتجة عن عقد الإستغلال و إن أخل أحدهما بالتزاماته كعدم الإفصاح عن المعلومات الكاملة لبراءة الاختراع أو تعمد المرخص له تسريب أسرار متعلقة بالمعرفة الفنية يترتب على ذلك قيام الغش لوجود سوء النية.

الفرع الثاني: خصوصية الغش في عقد الترخيص

إن توافق الإرادتين في عقد الترخيص ليس أمرا يسيرا نظرا لأهمية هذا العقد، حيث أن الأطراف المتعاقدة هنا تكون مدعوة للتحري بدقة على بنود و شروط عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع من أجل الحصول على الموافقة و هنا يقتضي الأمر تفصيل مرحلة المفاوضات الأولية التي تسبق مراحل إبرام العقد ،نظرا للأثر القانوني لها، و كذلك النظر في بعض خصائص العقد و التي لها اتصال وثيق بمفهوم الغش.

و من بين خصوصية آثار الغش في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع نذكر:

أولا: أن عقد الترخيص، هو عقد غير ناقل للملكية و يقصد بذلك أن عقد الترخيص الاختياري، هو غير ناقل للملكية بمعنى أنه يختلف عن عقد التنازل عن براءة الاختراع في عدة أمور منها: أن عقد الترخيص الاختياري يسمح للمرخص له باستغلال براءة الاختراع خلال مدة معينة مع بقاء ملكيتها للمرخص، في حين أن التنازل على براءة الاختراع يؤدي إلى نقل ملكية براءة الاختراع من المتنازل إلى المتنازل إليه و على هذا الأساس فإن المرخص له يتمتع بحق الانتفاع ببراءة الاختراع و استغلالها بحسن النية مع بقاء حق ملكيتها لأصحابها الأصليين و لا يجوز للمرخص له أن يستعملها بطرق منافية للقانون(أي بسوء نية)[12].

و من هنا يمنع المرخص له أن يمنح للغير حق إستغلال براءة الاختراع إلا بموافقة المرخص، المالك الأصلي للبراءة لأن ذلك يمكن أن ينتج عنه الغش في العقد، كما أن الترخيص الاختياري دائما ما يكون شخصيا لا يجوز التنازل عنه إلا برضا صاحب براءة الاختراع، إذن يقوم الترخيص في هذه الحالة على اعتبارات تتعلق بالثقة في الشخص المرخص له، فلا يجوز له أن يفرض على صاحب براءة الاختراع مستفيدا آخر قد لا يكون محل الثقة[13].

ثانيا: أن عقد الترخيص عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث أننا نجد أن هذا العقد في إبرامه يقوم على الثقة المتبادلة بين الطرفين، و منه فإن المرخص له هو محل الاعتبار في العقد، إذ يقوم على الاعتبار و السمعة و الكفاءة الفنية و التجارية الائتمانية للمرخص له و ثقة المرخص بالمرخص له[14]، من أجل توخي الوقوع في الغش، كما أن عقد

إستغلال براءة الاختراع ينتهي بموت المرخص له و لا ينتقل حق استغلال براءة الاختراع للورثة المرخص لهم، لأنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي[15]، و يستثنى من ذلك أنه إذا كان الترخيص عنصرا جوهريا في المحل التجاري فإنه ينتقل حق المرخص له مع المتجر إذا استمر الورثة في إدارته استنادا إلى قاعدة الفرع يتبع الأصل، شريطة عدم وجود اتفاق بخلاف ذلك[16].

تجدر الإشارة أن حق الاستغلال هو حق شخصي للمرخص له لاستغلال براءة الاختراع فيجب على المرخص له أن يستغل هذه البراءة وفقا للاتفاق في بنود العقد و من خلال سريانه و إذا حصل اي اعتداء على هذه البراءة من قبل الغير فيكون على المرخص له إبلاغ المرخص بهذا الاعتداء باعتباره صاحب الحق العيني حتى يمارس حقوقه في رفع الدعوى ضد الغير، فمن جهته يثبت حسن النية في المحافظة على حق الترخيص في استغلال براءة الاختراع، و من جهة أخرى ليتمكن هو من استغلال براءة الاختراع و إلا يصبح مخلا بالتزامه اتجاه المرخص لهم و بذلك يجوز لهذا الأخير أن يرجع عليه بالتعويض[17].

ثالثا: أن عقد الترخيص عقد رضائي

يعتبر عقد الترخيص عقد رضائي ينتج عن تطابق إرادتي المرخص و المرخص له[18]. بمعنى أنه لا يحتاج إلى شكل معين و هو الأصل العام، فلا يشترط فيه الكتابة، وإذا اشترطت فيه الكتابة فيجوز إثباته بجميع طرق الإثبات متى كان العقد تجاريا [19].

و لاشك أن توافق الإرادتين له دور أساسي في إبعاد مفهوم الغش من العلاقة العقدية بهذا الخصوص، بحيث لا يشوب الرضا أي شائبة تحول دون صحة العقد و قيامه.

رابعا: إن عقد الترخيص هو عقد تبادلي ملزم للجانبين و يقصد بذلك أنه ينشئ الالتزامات في ذمة طرفي العقد (المرخص و المرخص له)،حيث تعتبر التزامات كل من المتعاقدين سببا في التزامات المتعاقد الآخر، و يوجب الارتباط بين التزامات هذين الطرفين إذ أن البطلان أو انقضاء أحد هذه الالتزامات يؤدي بالضرورة إلى انقضاء أو بطلان الالتزامات المتقابلة و العكس صحيح[20].

خامسا: إن عقد الترخيص هو عقد معاوضة، حيث نجد أنه يرتب التزامات متبادلة فيما بين الطرفين فيجعل كل منهما دائن و مدين في آن واحد، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة خلال المدة المحددة في العقد صراحة أو ضمنا، و يقع على المرخص التزام من حيث استغلال براءة الاختراع بدفع الأجرة إلى المرخص له حسب اتفاق و

يتم رد براءة الاختراع إلى صاحبها وفقا للمدة المحددة في العقد، فضلا عن التزام المرخص بالضمان[21].

و لعل الهدف من وراء هذا كله هو تأكيدا على التزامات أطراف عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع و محاولة تفادي الوقوع في الغش بسوء نية أحد الأطراف و هو ما يعني الإخلال بالتزامه العقدي.

المطلب الثاني: آثار الغش في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع

إن الحديث عن مفهوم الغش كأثر قد يترتب عن عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع يتطلب منا أن نفصل فيما يتجلى في مرحلة المفاوضات سواء قبلها أو بعدها من نتائج تترتب عن عدم الإخلال بالالتزامات العقدية التي تقع على عاتق أطراف العقد من المرخص و المرخص له، و على أساس ذلك سوف نقوم بتفصيل هذا العنصر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار الغش في مرحلة ما قبل المفاوضات

قد لا تتوفر لصاحب براءة الاختراع الإمكانيات اللازمة للاستفادة من براءة الاختراع بنفسه، و قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيص باستغلال براءة الاختراع و هو الأمر الشائع في الواقع العملي و يسمى بالترخيص الاختياري، و يتم بموجب هذا العقد الذي ينظم هذه الغاية التي تحدد فيه الشروط و الأوصاف و القيود و الالتزامات التي يتم الاتفاق عليها[22].

كما يرتب عقد الترخيص الاختياري على طرفين جملة من الالتزامات الناشئة عن مرحلة التفاوض هي الالتزامات قبل التعاقدية (Obligations pré-contractuelle) الواجبة الاحتواء قبل إبرام العقد النهائي و التي يفرضها القانون (المرخص و المرخص له) على المتفاوضين في المرحلة السابقة على التعاقد من أجل حماية مصلحة الأطراف و حماية حقوقهم القانونية[23]، لأن من أساس أخلاقيات التفاوض أن تتم انطلاقا من مبدأ حسن النية و احترام الثقة المشروعة و واجب التعاون و تقديم المعلومات و المحافظة على سرية المباحثات و الأعمال، و عدم الانحراف عن الصدق و الأمانة و الصراحة و الابتعاد عن الغش و الخديعة و الاحتيال، و تقديم النصح حول كيفية استغلال هذه البراءة بكل جدية و إخلاص و امتناع عن التفاوض مع الآخرين من المنافسين خلال فترة الاستغلال، و هو ما يستوجبه (صاحب البراءة) أثناء تحديد مضمون الالتزام العقدي عند استغلال البراءة مع ضرورة مراعاة العادات و الأعراف التجارية و الصيغ المقننة لتنظيم هذا المجال[24].

و على هذا الأساس فإن الالتزام بالتفاوض يجب أن يتم بحسن النية مما يفرض على المتفاوض التقيد بمقتضيات حسن النية (الأمانة و الاستقامة)، و هو التزام تبادلي يقع على

كل من المرخص و المرخص له خلال مرحلة التفاوض كالتزام رئيسي يقع على عاتقهما وهو التزام بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat) و ليس التزاما ببدل عناية، كما أنه لا يجوز التفاوض بصورة كاذبة أو وعود خادعة لمجرد التسلية أو الدعاية او استطلاع السوق، دون نية حقيقية في التعاقد (Sans engagement contractuel).

كذلك يجب الامتناع عن اتيان تصرفات معينة كمحاولة خداع الطرف الآخر[25]. نذكر على سبيل المثال : الترخيص الحصري الاستشاري و الذي يلتزم بموجبه مالك براءة الاختراع تجاه المرخص له بأن يمتنع عن منحه للغير وتقرير الحق في استغلال براءة الاختراع وبذلك يكون الحق المرخص له مقتصرا عليه فقط دون سواه وضمن حدود جغرافية معينة، و بالتالي يلتزم المرخص بعدم منح البراءة للغير داخل الحدود المتفق عليها و في المقابل فإن هذا الالتزام سوف ينحصر الحق للمرخص له في الاستغلال داخل تلك المنطقة، فإذا ما أخل المحل من مالك البراءة و المرخص له بالالتزام الوارد في العقد، فقد يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، فيلتزم بتعويض الضرر الذي يلحق أي منهما نتيجة لمخالفة الشروط الواردة في عقد الترخيص الاختياري[26].

و بمقتضى ذلك فإن مرحلة ما قبل التفاوض في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا تنشئ بالضرورة التزاما على عاتق الطرفين، ومن جهة أخرى فإن عدم الجدية في التفاوض و الالتزام بالإدلاء بالبيانات بطريقة مستوفية لجميع الشروط المتطلبة في التفاوض من قبل المرخص، قد يدفع بالمرخص له إلى إبرام عقد الترخيص تحت نية الغش من جراء عملية التفاوض للترخيص بالاستغلال، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 ق م ج، و على الطرف الآخر إثبات توفر عناصر هذه المسؤولية خاصة إثبات الخطأ العقدي اللازم لقيام المسؤولية المدنية[27].

إضافة لذلك فقد أشار المشرع الجزائري إلى أبرز صور المرحلة السابقة عن التعاقد كمرحلة تمهيدية تفرض الاتفاق الابتدائي عن المسائل الجوهرية لعقد الترخيص باستغلال البراءة طبقا لنص المادة 65 من ق م ج، لأن الدعوى للتفاوض في العقد ليس لها أثر قانوني ويجوز العدول عنها دون أن تترتب أية مسؤولية، غير أنه إذا اقترن العدول بغش ترتب عليه ضررا جاز للطرف المضرور طلب التعويض عن هذا الضرر[28].

و تثور هنا إشكالية المحافظة على سرية المعلومات في مرحلة ما قبل التفاوض في عقد الترخيص و ضمان عدم تسريبها للمرخص الذي عليه أن يتعامل بحسن النية مع المرخص له المحتمل، الذي يريد الإطلاع على تلك المعلومات السرية المتعلقة بالمعرفة الفنية و التي بناءا

عليها سيقرر ما إذا كان يريد الاستمرار في العقد و الحصول على الترخيص و لكي يتأكد المرخص من المحافظة على سرية المعرفة الفنية و عدم تسريبها فإن ذلك يحتاج إلى ضمانات التكفل بالمحافظة السرية على تلك المعلومات، و أيضا يتم 'إبرام اتفاقيات مبدئية للتأكد من حسن نية الأطراف في التفاوض و جديتهم في التعاقد و بالتالي التخلص من إشكالية سوء النية المقترنة بالغش في هذه المرحلة، و هو ما تتضمنه الاتفاقات المبدئية من الناحية القانونية[29].

و عليه نخلص من خلال ما تقدم في الدراسة أن آثار الغش في مرحلة ما قبل المفاوضات والتي تسمى بسلامة الاتفاقات المبدئية و التمهيدية، و بالضرورة فهي تعيب من الرضا أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر مما يستدعي قيام المسؤولية المدنية نتيجة الغش في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

الفرع الثاني: آثار الغش في مرحلة ما بعد المفاوضات

في كثير من الأحيان قد يمنح المرخص للمرخص له حق احتكار الاستغلال هذا الاختراع لوحده فقط، و يمنع على المرخص أن يمنح الغير التراخيص من أجل استغلالها و لا يكون من حق المرخص نفسه السماح بالترخيص و إن أقدم على حق ترخيص استغلال عقدا مقلدا بمعنى تداخل نية الغش في مرحلة ما بعد المفاوضات في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع و عليه استحق المرتكب لفعل التقليد الجزاء المقرر لذلك على اعتبار أن القانون صنف هذا الفعل ضمن جنح التقليد[30].

كما ينشأ على مرحلة المفاوضات التزام مفاده السعي إلى التعاقد و هو التزام يقع على كل طرف، حيث يكون متبادل بين الطرفين في تقديم المعلومات من أجل المحافظة على بنود عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع و في حالة ارتكاب الغش أو الخداع أو التحايل فيما بعد المفاوضات التي قد تترتب عليه المسؤولية المدنية للمفاوض وفي هذه الحالة يحتمل طرح فرضيتين، إما أن يكون خطأ الغش صادر من قبل المتفاوض مباشرة أو قد يكون صادر من قبل نائبه[31] ، وبناء عليه سوف نقسم هذا العنصر إلى فقرتين:

أولا: مسؤولية المتفاوض

حيث تبقى الإشكالية مطروحة حول كيفية قيام المسؤولية المدنية للمتفاوض و هذا ما يدخل ضمن القواعد القانونية لحماية براءة الاختراع من الغش في إطار قيام المسؤولية المدنية، و عليه فإن مبدأ حسن النية في التفاوض هو التزام بتحقيق التبعية يفرض أن المتفاوض لا يستطيع الدفع المسؤولية عن نفسه بمجرد إثبات أو ادعاء أنه يبدل ما في وسعه

ليكون حسن النية كما أنه لا يجوز له إثبات أي سلوك من شأنه إعطاء النوايا الكاذبة والمراوغة بالغش في استغلال براءة الاختراع و هذا من أجل تضليل الطرف الثاني باستغلالها بحسن النية و كذلك لا يجوز العدول أو الانسحاب من إبرام التعاقد على نحو انفرادي وإرادي باستغلال براءة الاختراع[32].

و تكون التراخيص بالاستغلال فيما بعد المفاوضات وفقا للاتفاقية بين الأطراف بحيث تعطي لأحدهما ترخيص باستغلال الاختراع المملوك له و مسجل في المعهد الوطني لمدة 20 سنة تحت تصرفه، و هذا النوع يلجأ إليه أصحاب براءات الاختراع، أما إذا كانت هناك براءتان كلاهما تكمل الأخرى لإيجاد سلعة جديدة ذات خصائص فريدة و ذلك على الرغم من أن كل براءة اختراع تتمتع بصفة مميزة لها على براءة أخرى[33].

و عموما فإن تطبيق ترخيص الإستغلال بعد مرحلة المفاوضات يفرض التزام بتنفيذ جميع البيانات، مثل صلاحية المرخص في أن تمنع ترخيصه من الباطن لغيره و كذلك العوض المتفق على مقداره و قيمته وطريقة دفعه والالتزام المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة بحسن النية و دون الغش، و يترتب على ذلك الحقوق التي تنقل للمرخص له بشكل واضح و جلي، حقه في الاستغلال وفقا للمدة المتفق عليها في عقد الترخيص[34].

يستنتج مما سبق أن آثار الغش في مرحلة ما بعد المفاوضات في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع قد تأخذ حكم الإخلال بالالتزام العقدي مما يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية التي قد ينتج عنها الفسخ سواء كان إراديا أو اتفاقيا كما يمكن أن يقوم بطلب التنفيذ العيني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع من الغش

لقد حظيت براءات الاختراع لحماية قانونية فعالة في مختلف التشريعات المقارنة الوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري وفقا للقانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ سنة 2003م[35]، بحيث منحته هذه القواعد حماية قانونية، أي الاختراع أو الابتكار من طرف الدول الأخرى عن أي محاولة تقليد أو غش قد يمس بمصلحة و حقوق صاحب هذه البراءة، كما سعت دول العالم الأخرى أيضا لتمكين المخترع من الحصول على ضمانات لحماية براءته من الغش في الاستغلال أو التقليد عند البيع وفقا للشروط القانونية والآليات الأساسية اللازمة لضمان المصالح و حقوق صاحب الاختراع إقليميا و دوليا[36].

و استنادا إلى ذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع من الغش

تقتضي دراسة وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع من الغش إلى دراسة عميقة لفحوى الحماية الموضوعية التي تتضمن بدورها المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإن الأولى تستقي مشروعيتها من الوثيقة العقدية التي تتخذ جملة من الشروط والبنود التي تنظم الالتزامات التي تقع في شكل آثار على عاتق الأطراف التعاقدية في كل من صاحب البراءة الاختراع و الغير المرخص له باستغلالها.

أما المسؤولية الثانية هي التقصيرية التي تقوم على الأركان التالية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية و على أساس ذلك سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع عن طريق قواعد المسؤولية التقصيرية

من الأفضل أن يكون لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة النشاط التجاري و تعد هذه المنافسة روح التجارة بل تقوم التجارة أصلا على المنافسة[37]، كما يكون لكل شخص الحق في الوسائل المناسبة لممارسة نشاطه التجاري وفقا للإجراءات القانونية مع احترامه لإرادة المستهلكين، و نجد لهذه المنافسة مزايا كثيرة كونها أساس التجارة مما تحققه من زيادة الأرباح عن طريق تحسين الإنتاج و تخفيض الأسعار و الذي قد يوفر قسطا كبيرا من الرفاهية للمجتمع الإنساني[38].

أما حرية الأفراد في ممارسة النشاط التجاري لها حدود و قيود يفرضها القانون لاعتبارات المصلحة العامة[39]، و منه تعد المنافسة غير المشروعة في استغلال براءة الاختراع صورة من صور الغش باستعمال كل وسائل الاحتيال و أساليب مخالفة القانون، و يلجأ إليها التجار المرخص لهم بالاستغلال لبراءة الاختراع و استعمالها في سعيهم وراء الربح مما قد يسبب أضرارا للغير[40].

و الأصل أنه قبل الترخيص باستغلال براءة الاختراع من قبل المرخص إلى المرخص له في مرحلة المفاوضات و من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي لإبرام العقد لممارسة النشاط التجاري قد تكون هذه المفاوضات ليست تصرف قانوني ملزم، لأن حالات المسؤولية التقصيرية أوسع من حالات المسؤولية العقدية و قد تنشأ المسؤولية التقصيرية أثناء مرحلة المفاوضات كلما صدر خطأ عن أحد المتفاوضين و يسبب هذا الخطأ ضرر للمتفاوض معه و يتم قياس هذا الخطأ على أساس مبدأ حسن النية،

و من تصرفات المرخص التي تستدعي قيام المسؤولية التقصيرية إخفاء المعلومات حول المنتوج أو كيفية استعمال أو الإدلاء بالمعلومات أثناء المفاوضات أو عدم احترام بنود عقد الترخيص[41].

وهذا ما يرتب ضرر للمرخص له أو للمستهلك عند التعامل معه، استنادا لنص المادة 124 من ق م ج ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل إصلاح الضرر نصت المادة 124: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[42].

كما قد يكون ضمان أو جبر الضرر عادة بتعويض مادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض المادي متى ألحق ضررا به، وبذلك فإن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير كأن يمارس عليهم أي عمل من أعمال الغش في استغلال براءة الاختراع كما أنها تفرض عليهم واجب بدل العناية اللازمة عن ممارستهم لأفعالهم و أعمالهم، و كنتيجة لذلك إذا صدر عن الشخص فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع و ارتكبه بالخطأ مستعملا سوء النية وجب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخر من جراء ذلك العمل، أو الفعل المجرم قانونا[43].

وانطلاقا من ذلك فإن الحق في استغلال براءة الاختراع يحظى كغيره من الحقوق بحماية قانونية، إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع الدعوى عن كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة حتى لو كان هذا التعدي خرقا لالتزامات عقد الترخيص باستغلالها، فهنا يمكن لصاحب البراءة أن يطالب بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية المدنية مما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي، و يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا، منها وقوع الخطأ من الشخص المتعدي و أن ينتج عن ذلك الخطأ ضررا يتمثل في اتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة و العادات التجارية ثم قيام العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر[44].

كما يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من الحق أن يرد ما يقع على حقه من الاعتداء بالغش على براءة الاختراع و لو كان هذا غير مصحوبا بسوء نية متعلقة بالغش و ذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني بدعوى الأهلية[45].

نشير هنا أن التعدي على حق براءة الاختراع عن طريق الغش قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة كما قد يأخذ صورة تقليد الاختراع الموضوع البراءة أو بيع المنتوجات المقلدة أو

عرضها للبيع أو استصدارها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع ، وهذا كله يكون صادرا بغير الغش (بسوء النية)، وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يميز بين الصور المذكورة أعلاه والتي تضر بمصالح و حقوق صاحب البراءة فلم يميز بين الصنع و الاستعمال و الاستغلال و بين البيع و العرض للبيع .

و خلاصة القول أن الغش في استغلال براءات الاختراع له حماية قانونية عن طريق قواعد المسؤولية التقصيرية عند قيام أركانها المتمثلة في الخطأ و الضرر و علاقة السببية مما يستوجب قيام مبدأ التعويض عن ذلك[46].

الفرع الثاني: حماية براءة الاختراع عن طريق قواعد المسؤولية العقدية

تقضي طبيعة الموضوع حماية براءة الاختراع عن طريق قواعد المسؤولية التعاقدية إلى جانب قواعد المسؤولية التقصيرية فبالنسبة للمسؤولية العقدية تختلف عنها من عدة أوجه و زوايا، فمن حيث تفويض النطاق مثلا نجد أنه يسأل المتعاقد الذي أخل بالتزاماته الناشئة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط و التي تكون أحيانا صادرة عن تصرفات يهدف منها إلى الغش، أما إذا كان إخلاله ناتج عن خطأ جسيم أو الغش حينئذ يسأل المسؤول عن الضرر المباشر غير المتوقع[47].

و يمكن إبرام عقود التراخيص المتعددة على براءة الاختراع ذاتها أي يمنح المرخص عقد استغلال براءة الاختراع نفسه لأشخاص متعددين، مادام يبقى له حق استغلال الاختراع لجانب المرخص لهم لأن إبرام عقد الترخيص لا يؤدي إلى منع المرخص من استغلال اختراعه بنفسه بعدما يمنح هذا الحق لغيره، في حين لا يمكن إبرام أكثر من عقد انتفاع على الشيء محل العقد ، و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع إبرام العقد انتفاع على الحقوق الذهنية بما فيه حق المخترع، لكن لا يمكن تسمية ذلك بعقد الترخيص لوجود اختلافات بين العقدين[48].

من هنا يتحدد المركز القانوني لمالك براءة الاختراع حيث أن ترخيص استغلال براءة الاختراع سواء كان عقديا أو جبريا فلا أثر له على ملكية البراءة إذ يبقى للمالك المركز القانوني في منح ترخيص جبري، كما تكفل للمالك حقوقه بوصفه المالك أي حقه في التصرف بالبراءة والتنازل عنها للغير، و ما هذا إلا ممارسة لحقه الاستئثاري المترتب على البراءة و الذي لا ينال منه الترخيص الجبري فيكون له حق البراءة و يكون لدائنيه الحجز عليها باعتبارها داخلة في ذمة مدينهم[49] ، و يقابل هذه الحقوق الالتزامات التي تقع على عاتق مالك البراءة والتي يرتبها الترخيص الجبري للمرخص له، و تتمثل هذه الحقوق أساسا في السماح لهذا الأخير من

ممارسة استغلال الاختراع موضوع البراءات التي لم تستغل والتزامه بعدم التعرض له شخصيا أو من الغير، كما يلتزم المالك بتسليم البراءة و ضمان وجودها و صحتها كما يلتزم مالك البراءة أو المخترع بالإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح و شفاف خالي من الغش يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع[50].

كما أن المركز القانوني المرخص له جبريا ينشأ عن قرار صادر من الإدارة (إدارة براءات الاختراع) و بالتالي فهو يتحدد في ضوء ما يتضمنه القرار بشروط، هذا فضلا عن سريان الأحكام العامة التي ستطبق على المرخص له اتفاقيا في الحدود التي لا تتعارض فيها مع طبيعة الترخيص الجبري[51].

و من الحقوق الأساسية المرخص له جبريا الحق في الاستغلال و هو التحويل للمرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع للحدود الزمانية والمكانية التي صدر القرار بتحديدها و تنطبق بخصوص هذا الحق، فالمرخص له جبريا و إن لم يتحول إلى مالك براءة فإنه يمتد حقه على ذات الاختراع الذي يرد عليه حق المالك للبراءة، و يتسم هذا الحق بطابع شخصي شأنه شأن المرخص تعاقديا لذلك فإن المرخص له جبريا و إن كان يتمتع بالحق في الاستغلال فإنه لا يملك التصرف بهذا الحق و تترتب عليه المسؤولية فلا يملك أن يرخص من الباطن و لا يملك أن يتنازل عن حقه في الاستغلال[52].

وعليه يستنتج أن حماية حقوق المالك لبراءة الاختراع من الغش وفقا لقواعد المسؤولية العقدية يستمد شرعيته من القوة الملزمة لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع باعتباره ملزم للجانبين و بالتالي فإن إخلال أحد الأطراف بالتزامه من شأنه أن يؤدي بالطرف الآخر إلى اللجوء لرفع دعوى المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزامه.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من الغش

تنصب الحماية الجزائية في مختلف التشريعات المقارنة و ذلك عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة الصادرة عن الغش، و التي لم تغفل أبدا عن التكفل بالحماية إلى جانب الحماية المدنية متمثلا في الحماية الجزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع و ذلك في الوسائل المشمولة بالحماية القانونية من بينها إمكانية رفع دعوى المسؤولية الجزائية التي تختص بها النيابة العامة، كما تعتبر دعوى التقليد هي الدعوى الجزائية لجنح التقليد تتحرك هذه الدعوى عبر ثلاث آليات وهي كتالي :

- تحريك النيابة العامة لدعوى التقليد

- تحريك الدعوى عن طريق شكوى من الطرف المدني
- تحريك الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مرفوعة إلى قاضي التحقيق

، و على أساس ذلك قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالغش في براءة الاختراع

هناك مجموعة من الجرائم المتعلقة ببراءة الاختراع سنحاول أن نوردها فيما يلي

1- جريمة تقليد الاختراع:

فالتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار و في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إن كان فيه تعدي على الحقوق التي تشملها الحماية القانونية، كما هو الشأن في الحقوق المتعلقة بصاحب براءة الاختراع و يتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل بمنع الشيء المبتكر محل البراءة[53]، و حسب المادتين 61 و 62[54] من الأمر 03-07 يتبين أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد الخاصة ببراءة الاختراع بل اكتفى بتوضيح الأعمال المندرجة ضمن هذه الجنحة، و يعرف التقليد في الملكية الصناعية على أنه: الاعتداء على حقوق مالك الحق، إما بالنسخ أو العرض أو التوريد أو باستعمال أو بالمسك أو بالعرض التجاري الذي يهدف إلى التغيير حسب طبيعة الحق، فهي أعمال مادية محددة، يقوم بها المخالف للخدمات المتشابهة أو المماثلة و يعتبر هذا التصرف جنحة جزائية و مدنية[55].

وبالتالي فإن التقليد لا ينحصر في صورة التماثل فقط فقد ينجر عليه عملية الغش في الاستغلال[56]. كما تقوم جريمة التقليد سواء حسن المقلد تقليد الاختراع أو لم يحسنه وسواء قام بحسن نية أو سوء النية[57]، و عليه فإن سوء نية المقلد يفترض لنا وجود الغش في المعاملة المتعلقة بعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، كما يضاف إلى ذلك انتشار التقليد و الغش في استغلال براءة الاختراع بشكل مقلق حيث بات هذا الأخير ينتشر بسرعة رهيبة وأصبح من الصعوبة التفرقة بين الأصل و التقليد[58].

1- جريمة البيع أو عرض الأشياء المقلدة و استيرادها :

إن موضوع هذه الجريمة هو القيام بيع المنتوجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها فلابد أن يكون قد سبقت هذه العمليات لارتكاب جريمة التقليد، و قد يقوم الشخص الواحد بتقليد الاختراع مع الغش في الاستغلال موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتوجات المقلدة ثانيا أو عرضها أو استيرادها[59] ، كما قد يرتكب جريمة التقليد الشخص المعين، ثم يقوم ببيع المنتوجات المقلدة لشخص آخر فإن هذا العمل يترتب عليه الغش على اعتبار أنه قائم على سوء النية [60].

2- جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع

إن موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع و إنما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة الاختراع في حين أن حقيقة الأمر ليست كذلك، إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون العقد قد تؤدي إلى إيهام الغير بأنه حاصل على براءة الاختراع للمنتوجات التي يتعامل بها والغاية من ذلك هي الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة الاختراع خلافا للواقع[61]. مادامت هذه الأفعال تقوم على الغش في التصريح ببيانات كاذبة معتمدة من الفاعل بأنه حاصل على براءة الاختراع على منتوجات ذاتها، فإن ذلك يجعله يعتمد الغش و الكذب المبالغ فيه بشكل فادح أي أكثر من اللازم بحيث يتعذر تصديقه و هذا كله من أجل الحصول على رضا المستهلك[62].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش في البراءة الاختراع

إن فاعلية الحماية القانونية لعقد ترخيص الاستغلال لبراءة الاختراع من الغش والتقليد في الاستعمال هي موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على المرخص له، إذ من المفروض أن تكون العقوبة صارمة و مستمدة متى احترم الشخص المرخص له باستغلال حقوق الغير وفقا للالتزامات المتفق عليها ، و يبقى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مبدأ راسخا و مكرسا في قانون العقوبات ضمن نص المادة الأولى منه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[63].

ومن خلال هذا الفرع سنستعرض بالتفصيل إلى عنصرين اثنين (أولهما) العقوبات المقررة لجنحة التقليد في غش استغلال البراءات وأما (ثانيهما) انقضاء دعاوى التقليد في البراءات ، وذلك فيما يأتي من التفصيل :

أولا : العقوبات المقررة لجنحة التقليد في غش استغلال البراءات

إن التعدي على الحق في براءة الاختراع من قبل المرخص له يؤدي إلى غش المستهلك مما يؤدي إلى الإخلال في الثقة والائتمان باعتبارها عماد التعامل في نشاط الدولة [64] .

وهذا ما يرتب لنا عقوبات تشمل نوعين أساسيين هما : عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية : هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع الجزائري على حسب الجريمة، و تتخذ العقوبات الأصلية بدورها صورتين هما : عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية في صورة غرامات.

أ- العقوبات السالبة للحرية : هي جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة القضاء حيث تسلب هذه العقوبات حرية المدان بها في الحبس، حيث يحكم على الجاني بجرم التقليد بإيداعه الحبس، و الملاحظ إقرار مثل هذه العقوبات يختلف من القانون لآخر.[65]

حيث نجد أن المشرع الجزائري يقضي بها بمقتضى نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نجدها تنص على أنه: «يعاقب على جنحة التقليد من ستة أشهر إلى سنتين...» [66] ، و بالمقابل في التشريع الفرنسي نجده أخذ هو الآخر بالعقوبات السالبة للحرية للجناة بفعل التقليد، حيث تنص المادة 14/615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على إدانة الجاني بعقوبة تقدر بثلاث سنوات وفي حالة العود تضاعف العقوبة وقد تصل إلى خمس سنوات في حال كان الجناة منظمة إجرامية. وباستقراء النصوص السابقة نخلص إلى أن المشرع الفرنسي قد فرض عقوبات بدنية أقسى بالمقارنة مع باقي التشريعات الأخرى.[67]

وقد أخذت معظم التشريعات كالتشريع الجزائري منح لقاضي الجنح سلطة الحكم والجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية أو الحكم فقط بالحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس وهذا ما جاء في النص المادة 61 من قانون براءة الاختراع الجزائري.[68]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري سلك نفس الاتجاه بموجب المادة 32 سالفة الذكر من القانون رقم: 2002/82 والتي تقضي بفرض غرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه عن الإدانة بجرم التقليد وتصل في حالة العود مع اقترانها بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين ،أما في التشريع الفرنسي فتقدر الغرامة بـ 30 ألف أورو يحكم بها إلى جانب عقوبة الحبس وتضاعف الغرامة في حالة العود كما تفرض غرامة تقديرية تقدر بـ 500 ألف أورو على الجناة المعتبرين كمنظمات إجرامية.[69]

ب : العقوبات التكميلية: هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية [70] ، يمكن للقاضي أن يحكم بفرض عقوبات تكميلية على الجاني المدان بجرم التقليد، والملاحظ أن هناك اختلاف في هذه العقوبات بين التشريعات، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون البراءات، و بالمقابل نظمها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 14/615 كما سبق الإشارة إلى ذلك من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. وانطلاقا من هاته النصوص يمكن لنا تفصيل هاته العقوبات كما يلي:

1- المصادرة (la confiscation) : هي إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير المقابل حيث يمكن لقاضي الجنح أن يحكم بمصادرة

السلع المقلدة أو الوسائل المستعملة لإنتاجها ، وإجراء المصادرة يتبع العقوبة الأصلية وجودا وعدماً، حيث لا يمكن الحكم بها إلا إذا تمت إدانة الجاني بجنحة التقليد.[71]

لقد نصت المادة 32 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم : 2002/82 للملكية الفكرية المصري على أنه: « .... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد...». و منه فقد وضح المشرع المصري الأشياء محل المصادرة من خلال هذا النص.[72]

وتقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الأيلولة النهائية بين حاز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد فهي تدبير احترازي وغرضها كسائر التدابير الاحترازية هو توقي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء ، كما تقع المصادرة على المنتجات المغشوشة ذاتها وعندئذ تكون ذات هدف تعويضي إذ أن المحكمة تقوم ببيعها والثمن المتحصل تقتص منه الغرامات والتعويضات، والمصادرة أمر جوازي للمحكمة فلها أن تأمر بالمصادرة حتى ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، كما لها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم علم المتهم بتقليد المنتجات، أي لعدم توافر القصد الجنائي، وذلك لأن الحكم ببراءة من يزاول بيع المنتجات المغشوشة والمقلدة، أو أن يستوردها من الخارج لعدم علمه بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات المغشوشة اعتداء على حق صاحب البراءة وحماية القانون للبراءة التي تقتضي وقف الاعتداء بمصادرة تلك الأشياء.[73]

والحكمة من جواز المصادرة هو وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة، والأضرار التي ستلحق بالمحكوم عليه (المقلد) أو دائنيه من وراء المصادرة.

2- الإتلاف: يجوز للقاضي أن يأمر بإتلاف السلع المغشوشة والمقلدة بغرض التخلص منها بأي طريقة من الطرق كالتحطيم أو الحرق أو الردم أو ما إلى ذلك ويقع على عاتق المدان تحمل مصاريف الإتلاف ،[74] ولقد نص على ذلك المشرع المصري في نص المادة 35 من قانون الملكية رقم: 2002/82 بقولها: «... كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء».[75]

و عليه أن الإتلاف يتم إعماله فقط في حالة الضرورة القصوى بدليل أن المشرع أورد في النص عبارة عند الاقتضاء، ومتى كانت البضائع المغشوشة و المقلدة ضارة بأمن وسلامة المستهلك كان الإتلاف ضرورياً مثل الأدوية والمواد الغذائية التي لا تتوفر الشروط والمواصفات

المطلوبة، ولكن لا يكون الإتلاف مقبولا إذا ما كانت البضائع غير ضارة، ولا تمس بصحة وسلامة المستهلك وتوافرت فيها الشروط والمواصفات الصحيحة غير المقلدة.[76]

3- نشر الحكم: يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة الفاصلة في النزاع أن تأمر الجاني على نفقته لكي يقوم بنشر الحكم بأكمله في جريدة يومية سواء بتعيينها أو بدون ذلك، ويكون ذلك عبر تعليق الحكم في لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة أو البلدية التي يسكن بها الجاني أو في لوحة إعلانات سوق عمومي وعليه فعلة النشر هو التقليل من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة و حذر .[77]

وقد نص المشرع المصري على النشر من خلال المادة 32 من قانون رقم: 2002/82 المتعلق بالملكية الفكرية وقد سبق الإشارة إلى هذا النص. كما أن هناك عقوبات تكميلية أخرى مثل المنع من مواصلة التقليد وكذا غلق المؤسسة المدانة بجرم التقليد و للمحكمة المختصة أن تحكم بها إذا رأت ضرورة في ذلك الإجراء.

ثانيا : انقضاء الدعوى الجزائية لجنح التقليد

بحيث تنقضي الدعوى الجزائية لجنح التقليد بعدة أسباب هي :

أولا : التقادم

أجمعت التشريعات على اعتبار التقادم سببا لانقضاء الدعوى ومعناه مضي الفترة الزمنية التي حددها المشرع ، و تسقط جنحة التقليد كغيرها من الجنح بالتقادم وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد صراحة مدة تقادم جنحة التقليد بثلاث سنوات، في قانون الملكية الفكرية بمقتضى المادة 08/615 بقولها : «تتقادم دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الأفعال المعدة للتقليد».[78]

وخلاف ذلك لم يتضمن قانون البراءات الجزائري مدة سقوط دعوى التقليد، وربما أحال ذلك إلى القواعد العامة، وفي ذلك تقضي المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بسقوط الجنح بالتقادم بمرور ثلاث سنوات و تبدأ من تاريخ اكتشاف فعل التقليد مثلها مثل فعل التزوير و هذا ما أخذه به المشرع المصري.[79]

ثانيا : وفاة الجاني

استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني بجرم التقليد نظراً لكون هذه الجريمة المبنية على مبدأ شخصية العقوبة وينتج عن ذلك عدم جواز متابعة ورثة الهالك المقلد إلا فيما يخص الجانب المدني لكن قد تستمر الدعوى الجزائية في مواجهة شركاء الفاعل الأصلي الأحياء إذا ما ثبتت مشاركتهم في التقليد.[80]

كما تجدر الإشارة إلى أن وفاة المتهم لا تعفي ورثته من الخضوع للعقوبات التكميلية كالمصادرة أو الإتلاف أو الغلق للمؤسسة المعنية بالغش والتقليد في استغلال عقد براءة الاختراع.

خاتمة:

نستنتج أن معظم التشريعات الوطنية و المقارنة المختلفة قد عالجت ظاهرة الغش في مكافحتها و محاربتها في الأنظمة القانونية عن طريق صياغة قوانين خاصة أو عامة و قد أقرت بذلك مجموعة من الجزاءات المدنية و الجنائية، و هذا بغرض الحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة التي تكون لها نية حسنة في ابرام العقد و تنفيذه و حديثنا هنا لاشك أنه يقصد منه أطراف عقد استغلال براءة الاختراع (المرخص، المرخص له) ،كما نجد أن الفقه و القضاء اجتهدا في تحديد المعنى الحقيقي للغش و ذلك حتى يميزه عما يشتبه به من المصطلحات أخرى كالتدليس و النصب و التواطؤ، و عليه فإن أهم النتائج المستخدمة من تناولنا لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- أن الغش يؤدي إلى اختلال في الحقوق و المنافع المرجوة من العمليات التعاقدية و بالتالي تغليب مصلحة طرف على طرف آخر.
- إن الغش قد يرد في طور و التطبيقات المختلفة و المتعددة بحسب الحالة التي تم إبرام العقد لاستغلال البراءة.
- إن الغش في المعيار التميزي يفترض وجود سوء نية و ليس العكس و ذلك حتى يثبت في مواجهة الطرف المتسبب فيه.
- على من يدعي أن الغش و الطرق الاحتيالية فد استعملت في مواجهته عليه أن يثبت ذلك.

أما عن التوصيات التي نقترحها جاءت كالآتي :

- يجب توسيع معالجة ظاهرة الغش في القانون بزيادة النصوص المنظمة لحماية عقود التراخيص من هذه الظاهرة و عدم الاكتفاء بالإحالة إلى قواعد العامة.
- وضع ضوابط و معايير واضحة من خلال تشريعات يمكن للقاضي أن يستعين بها للوصول إلى حل للنزاع المعروض عليه، و ذلك حتى يمكن تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

– يجب مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المعاملات المعلوماتية خاصة إذا ما علمنا أن وسائل الاتصال قد تطورت و شهدت طفرة نوعية و بالتالي محاولة مواكبة الغش في استغلال براءة الاختراع بوضع النصوص القانونية اللازمة لمكافحته ومحاربته.

الهوامش:

[1] D.R ITANI la théorie des jrudes spéciales (essai de classification etude comparatives entre les droite français, libanais, pays arabes, et musulman), thése, paris, 2009, N°30, P 17.

[2] علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005م، ص 11.

[3] هلدير أسعد أحمد: نظرية الغش في العقد (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الأردن، 2011-2012م، ص 19.

[4] محمد محمد السروى، الغش في المعاملات المدنية (دراسة مقارنة في القانون المدني و الفقه الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م، ص 53.

[5] أحمد محمد عبد الخالق: معجم الألفاظ الشخصية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000م، ص 429.

[6] المعجم الوجيز صادر من مجمع اللغة العربية بمصر، الوزارة التربية و التعليم، مصر، 1994م، ص 450.

[7] محمد محمد السروى، المرجع السابق، ص 53.

[8] محسن البيه: نظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام، النسر الذهبي، مصر، 2000م، ص 276.

[9] عبد الحي حجازي: نظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، دون سنة، ص 304.

[10] بيار إميل طوبيا: الغش و الخداع في القانون الخاص (الإطار العقدي و الإطار التقصيري)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014م، ص 10.

[11] طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، ص 25.

[12] حلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، 1983م، ص 444.

[13] محمد حسني العباس، التشريع الصناعي، الدار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 110.

[14] سمير جميل حسين الفتلوي، الملكية الصناعية، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1988م، ص 125.

[15] محمد حسن العباس، المرجع السابق، ص 110

[16] رشا علي جاسم العامرين النظام القانوني لحماية حقوق براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017م، ص 272-273.

[17] علاء عزيز حميد الجبوري: العقد التراخيص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003م، ص 42.

[18] عجة الجيلالي: براءة الاختراع (خصائصها و حمايتها)، الجزء الثاني، المنشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م، ص 182.

[19] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 226.

[20] علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 49.

[21] سميحة القدليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 170-171

[22] نعيم أحمد نعيم شنيار: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2010م، ص 275.

[23] بلحاج العربي: مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري و أحداث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة، 2017م، ص 85.

[24] محمودي مسعود، أساليب و تقنيات ابرام العقود الدولية، دار مؤسسة الجامعية، الجزائر، 2006م، ص 128.

[25] F terré simler, Y lequette, droit civile, les obligations, dalloz, 9 ed, 2005, P 537.

[26] سعد الشريف سعيد عبد العاطي: الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع في القانون الليبي و المصري و اتفاقية التريس، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2013م، ص 34.

[27] المادة 124 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، العدد 31.

[28] الجبور علاء عزيز حميدة، العقد ترخيص دراسة مقارنة، ط1، عمان، الدار العلمية للنشر و دار الثقافة للنشر، 2003م، ص 68.

[29] أحمد طارق بكر البشاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011م، ص 55-56.

[30] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 124.

[31] هديل أسعد أحمد، المرجع السابق، ص 197.

[32] عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية و أثره في الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004م، ص 323.

[33] نسيوت حليم دوس، دور سلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983م، ص 347.

[34] رشا علي جاسم العامر، المرجع سابق، ص 278-279.

[35] الأمر 03-07 سابق ذكره

[36] حساني علي: براءة الاختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، 2010م، الجزائر، ص 158.

[37] حافظ محمد ابراهيم: القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، دون سنة الطبعة، ص 114

[38] بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة) مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018، ص 172.

[39] باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر، ص 166.

[40] بيخال هادي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 172.

[41] سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار همة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2015م، ص 56.

[42] المادة 124 من ق م ج المشار إليها سابقا.

[43] صلاح زين الدين: ملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000م، ص 144 و في النفس معنى محمد حسنين: الوجيز في ملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1985م، ص 178.

[44] عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005م، ص 120. و في نفس المعنى محمود ابراهيم الوالي: الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص 78.

[45] نسرين شريفي: الحقوق الملكية الفكرية، الحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، 2014م، ص 101.

[46] حساني علي، المرجع السابق، ص 163.

[47] عبد المجيد الحكيم و آخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار الكتب، الموصل، العراق، 1980م، ص 187.

[48] نوري حامد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل، عمان، الاردن، 2005م، ص 120.

[49] نعيم أحمد نعيم شنيار: المرجع السابق، ص 358.

[50] محمود مختار البربري: الالتزام بالاستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر، ص 502.

[51] نفس المرجع ، ص، 2/502

[52] نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 359

[53] عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر ، الأردن، 2005، ص 123، و في نفس المعنى شبيحة قليوبي: القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 243

[54] تنص المادة 61 " يعتبر كل متعمدا يرتكب حسب المادة 56 أعلاه جنحة تقليدا..." و تنص المادة 62,,, يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد في إخفاء الشيء المقلد..."

[55] السيد علي كحلون: الملكية الصناعية و جريمة التقليد في التشريع التونسي، المجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، قسم وثائق، الجزائر، 2012، ص 120

[56] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 150

[57] سميحة قليوبي، قانون التجاري، مرجع سابق، ص 210

[58] Les amis de l'école de paris; piraterie commerciales et protection des idées; une économe de la contrefaçon dans les industries incorporant création et design? Pjlen

[59] حساني علي، المرجع السابق، ص 186

[60] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 154

[61] حساني علي المرجع السابق، ص 188-189

[62] J,Ghestin, traité de droit civile, la formation du contrat, 3 ed lgdi, 1993, n° 564, P 533

[63] الأمر 66-155 المؤرخ في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (المنشور في ج ر ج المؤرخة في 11 يونيو 1966 العدد 49 ص 702، المعدل و المتمم بآخر تعديل للقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المنشور في ج ر ج المؤرخة في 16 فبراير 2014 العدد 07، ص 04.

[64] عجة الجيلالي براءة الإختراع (خصائصها وحمايتها)،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت(لبنان)2015 ، ص 327.

[65] نعيم أحمد نعيم شينيار الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ص 437.

[66] المادة 61 من الأمر 07/03 المشار إليه سابقا .

[67] المادة 615 /14 من القانون 537/92 المتضمن قانون الملكية الفكرية الفنرسي ، المؤرخ في 1992/07/01، المعدل والمتمم.

[68] المادة 61 من الأمر 03-07 "... يعاقب على جنحة التقليد بغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين أو بإحدى هاتين عقوبتين " مفادها اعتبار الغش أو التقليد في الاستغلال هو عمل غير مشروع يقتضي الحجز أو المنع أو رفع دعوى قضائية أي سطلة تقديرية للقاضي.

[69] أحسن بوسقيعة القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ،2006 ، ص ، 148.

[70] المادة 3/04 من القانون العقوبات الجزائري.

[71] عجة الجيلالي براءة الإختراع (خصائصها وحمايتها) مرجع سابق 329 ، 330 .

[72] محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 67.

[73] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ،2012 ص 165.

[74] محمد حسني عباس الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1969 ، ص 212.

[75] عجة الجيلالي ، المنازعات الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 146.

[76] المادة 35 من القانون الملكية رقم 2002/82 المتعلق بقانون الملكية الفكرية المصري.

[77] سينوت حليم دوس دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983 ص 153.

[78] المادة 35 من القانون الملكية رقم 2020/82 المتعلق بقانون الملكية الفكرية المصري ، المشار إليه سابقا

[79] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، 1998 ، الملكية الصناعية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 368.

[80] جورج جبور ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر ، دمشق ، 1996 ، ص 131.